

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

ولا شك ان تعليمه قوي رحمة الله لكن يرجح قول الجمهور عندي ان ان من افسر قبل غروب الشمس صام غروبها او اكل بعد طلوع الفجر ظنا ان الليل باقي - 00:00:00

كان عنده نية كان عنده نية نية الصوم فاكل في اخر النهار ظنا ان الوقت قد انقضى اما هؤلاء فليس عندهم نية اصلا ولهذا كان الخلاف المتأتيين الاخيرتين في من اكل قبل الغروب او بعد طلوع الفجر - 00:00:18

كان أشهر من الخلاف في المسألة الاولى والمسألة الخطب فيها يسير فكون الانسان يقضي يوما ويبرئ ذمته عن يقين خير من كونه يأخذ قول شيخ الاسلام رحمة الله وان كان له حظ قوي من النظر - 00:00:40

سيكون في الحقيقة مخاطرة وقوله على كل من صار في اثناء اهلا لوجوده طيب ومن كان من قبل هذا اليوم اهل الوجوب ها من ده بيقوى مثال الذي يكون في اثناء هذا الوجوب - 00:01:06

صبي بلغ في اثناء النهار صبي برع في اثناء النهار ثم قامت البينة فيلزم الامساك لانه صار في اثناء اليوم من اهل الوجوب وكذلك لو فرض انه قامت البينة وهو لم يبلغ لكن بلغ بعد قيام البينة - 00:01:25

فانه يلزم الامساك لانه صار اهل الوجوه ولكن سبأتنا الخلاف فيما اذا طرأ شرط الوجوب في اثناء النهار هل يلزم القضاء او لا يلزم؟ سبأني ان شاء الله - 00:01:52

طيب طيب على كل من صار في اثناء اهل وجوبه. وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مفطرها هذه ثلاث مسائل حائض طهرت في اثناء النهار ماذا يلزمها؟ هذا كلام المؤلف الامساك والقضاء - 00:02:07

نفساء طهرت في اثناء النهار يلزمها الامساك والقضاء مسافر قدم مفطرها يلزم الامساك والقضاء طيب لماذا لانه بزوال المانع صار من اهل الوجوه لزوال المانع صار من اهل الوجوب فالزمناه بالقضاء بالامساك - 00:02:32

ولكونه متلبسا بمانع في اول النهار وليس من اهل الوجوب الزمناه بالقضاء. الزمناه بالقضاء وهذه المسألة فيها عن احمد روایتان روایة ما ذهب اليه المؤلف وروایة اخرى - 00:02:59

لا يلزم الانسان لا يلزم الانسان في هذه الصورة لكن عليهم القضاء والفرق بينهم وبينما ما والفرق بينهم وبين ما اذا قامت البينة في اثناء النهار ان هؤلاء لهم الفطر في اول النهار ظاهرا وباطنا - 00:03:27

انتبه هؤلاء الثلاثة لهم الفطر في اول النهار ظاهرا وباطنا فالاليوم في حق غير محترم لكن اذا قامت البينة في اثناء النهار وكان الرجل في اول النهار قد اكل وشرب - 00:03:54

فإن له الفطر ظاهرا لا باطنا ظاهرا لا باطن لانه لو علم في ان هذا في اول النهار من الشهر لزم الامساك بخلاف من قدم من قدم من السفر وهو مفطر - 00:04:13

او حاضت او ظهرت الحائض والنفساء فانهم يعلمون ان اليوم من رمضان لكن لا حرمة لهذا اليوم في حقهم ولهذا ذكر صاحب المغني عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اكل في اول اليوم فليأكل في اخره - 00:04:37

يعني من حل له الاكل في اول اليوم حل له الاكل في اخر اليوم وهذا هو الصحيح الصحيح ان المسافر اذا قدم مفطرها اذا قدم لبلده مفطرها فانه لازمه الامساك - 00:04:55

وان الحائض اذا فهو لفظ مفطرة لا يلزمها الانسان العبارة السليمة الحائض اذا ظهرت مفطرة هذا لا لا يستقيم هذا. لانك اذا قلت

الحانض اذا ظافر المفطرة مفهومه اذا ظهرت صائمة - [00:05:13](#)

وهذا لا لا يستقيم ولها الحانض يقول المؤلف حانض ظهورتها ومسافر قدم مفطرا فقيد مسافر كونه مفطرا بخلاف الحانض والنفساء
لانه لا يمكن في حكم الصوم فإذا ظهرت الحانض لم يلزمها الامساك - [00:05:37](#)

واذا ظهرت النفساء لم يلزمها لم يلزمها الامساك وحينئذ يمكن ان نأتي بمسألة معايات يعني لغز فيقال رجل عاق قادر مسلم في بلده
جاز ان يجامع زوجته في نهار رمضان - [00:05:58](#)

مسافر قدم مفطرا على امرأته التي طورته من الحيض نعم مسافر قدم مفطرا ها؟ على امرأة ظهرت من الحيض. فيجوز له ان
يجامعها نعم لأن كل واحد منهم لا يلزمها لا يلزمها الانسان. طيب - [00:06:26](#)

هذا هي المسألة هذه المسائل الثلاث يمكن ان نعبر عنها بعبارة عامة فنقول اذا اذا زال مانع الوجوب في اثناء النهار اذا زال مانع
الوجوب في اثناء النهار فهل يلزم القضاء - [00:06:54](#)

الجواب؟ نعم هل يلزم الامساك؟ في في خلاف. المذهب نعم يلزم الانسان والصحيح لا يلزم لازم الامساك وعرفتم التعرير ان هؤلاء
الثلاثة ليس لهذا اليوم حرمة في حقه لانهم يجوز لهم الأكل في اول النهار ظاهرا وباطنا - [00:07:18](#)

طيب المريض اذا برع في اثناء النهار وهو مفتى مثل نعم لانه زال مانع الوجوب كالمسافر اذا قدم وافطر طيب رجل اضطر الى الفطر
لأنقاذ غريب طريق او حريق قال لا استطيع ان انقذه وانا صائم انا تعبان - [00:07:49](#)

قلنا يجب عليك ان تفطر لأنقاذه فافطر لأنقاذه افطن لأنقاذه هل نقول اذا انقذه يلزمها الامساك ها؟ لا لماذا لأن هذا الرجل
حلله الفطر حله الفطر بسبب مباح - [00:08:23](#)

فلا يلزمها امرأة افطرت خوفا على رظيعها خوفا على الغيبة لانها ترضعه وفي اثناء النهار مات مات البغيض يلزمها الامساك ينبني على
الخلاف عن القول الصحيح لازموا اذا يعنون عن هذه المسائل - [00:08:47](#)

بماذا؟ اذا زال مانع الوجوب هل يلزم الامساك الجواب الصحيح ان ان نقول الصحيح لا والمذهب يلزم طيب ماتي الوقت دخل طيب
بالنسبة ايه يسأل يقول هل يجب لكل صوم نية؟ او تكفي نية رمضان في اوله - [00:09:16](#)

الصحيح انه يكتفى بنية واحدة من اول الشهر ما لم يوجد عذر يبيح الفطر في اثناء الشهر فيفطر فانه لابد من تجسيد النية يسأل
يقول اذا قامت البينة في اثناء النهار وقلنا بوجوب الامساك والقضاء فما فائدة الامساك - [00:09:54](#)

فائدة الامساك ان الاصل في هذا الرجل ان يمسك لكن رفع عنه وجوب من اجل الجهل تتبيّن الان انه يلزمها الانسان وبقي النظر لماذا لا
يجزى الامساك بعض النهار لانه غير عالم؟ فقلنا ان ان - [00:10:27](#)

ان هذا الرجل لم ينوي من اول الفجر نعم التأخير داخل الوقت فانه نعم. ليش؟ لانه ما وجب عليك النائب هذا الدعاء؟ لان
النائم لم تجب الى الصلاة الا حين استيقاظه. نعم. بينه وبين المسألة مسألة المساء - [00:10:51](#)

ووجدت البينة على انه رؤية كانت في ليلة رمضان يعني في اثناء النهار ما الفرق بين بين هذا وبينما اذا قامت البينة في اثناء النهار
هكذا الشيخ قلنا ان الراجح اترك الشيء الثاني الان - [00:11:27](#)

اه نحن قلنا ان الصيام وبشكل وانه لو صامه فانه نعم كيف يا شيخ لو نهيناهم عن الصيام فلما ليس هذا يوم شك ليس هذا من شك
قد يكون عندهم الا ليس شيء قد يكون الجو صحي وقد يكون يظنون ان ان اليوم هذا تسعة وعشرين - [00:11:48](#)

طيب او الناس المسألة الفرق بين هذه والمسألة الاولى ان النائم معذور بنوم مرفوع عنه القلق. وهذا معذور بجهله. نعم. ولذلك
لا لا نؤثم ولا نقول تأثم باكلك وشربك بفعل - [00:12:13](#)

هذا مفسد للصوم لكن نقول لما لم يوجد الشرط وهو نية الصوم من اول النهار فسأل المشروع نعم نعم لا يقولون ان هذا النهي لا يعود
الى ذات العبادة يعود الى ضرر المطر - [00:12:29](#)

او الذي لا ما يرون هذا لانه لان الضرر عندهم الضرر ممنوع في وغير الصلاة ويتحمل الانباء انه اذا قالوا بالتحريم لكنهم لا يقولون
بالتحريم ابدا المذهب لا ما رأيتم قالوا بتحريم الصوم على المريض. لكن القاعدة اذا ثبت التحرير ولو لضرره - [00:12:59](#)

فانه يقتضي ان ان يبطل صومه بهذه القاعدة نعم - 00:13:25